قرار مجلس المفوضية رقم (215) لسنة 2026

بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للمخابز والمطاحن

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا الانتخابات، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (46) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية (130) لسنة 2025م. بشأن استحداث إدارة انتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (58) لسنة 2024، بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة للمخابز والمطاحن.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (الثامن والعشرون) لسنة 2026م المنعقد في 18 أكتوبر

قـــــرّر:

مـــادة (1)

تُعتمد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للمخابز والمطاحن.

مـــادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كلّ فيما يخصه التقيد والتنفيذ.

مجلس المفوضية

قرارات مجلس المفوضية

صدر في: طرابلس

بتاريخ: 19 أكتوبر 2026.

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission

لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للمخابز والمطاحن المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (215) لسنة 2026م.

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023م بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023م بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023م.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024م بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار رقم (29) لسنة 2023م.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024م بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (46) لسنة 2025م بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (130) لسنة 2025م بشأن استحداث إدارة انتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (58) لسنة 2024، بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة للمخابز والمطاحن .
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (الثامن والعشرون) لسنة 2026 المنعقد في 18 أكتوبر.

قـــرر

مـــادة (1)

التعريفـــــات

لأغراض تطبيق وتأويل نصوص هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة فيها المعاني المبينة قرين كلٍ منها، ما لم يدل السياق أو القرينة على معنى آخر:

- إدارة انتخاب النقابات: الإدارة المشرفة مباشرةً على تنفيذ العملية الانتخابية لجميع النقابات والاتحادات والروابط، بناءً على قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

- نظام الانتخاب: الكيفية المعتمدة في إجراء العملية الانتخابية بين المرشحين.

- سجل الناخبين المبدئي: يقصد به سجل العضوية المعتمد من قبل النقابة ويعد مبدئياً لأغراض النشر وتقديم الطعون الانتخابية.

- سجل الناخبين النهائي: هو سجل الناخبين المبدئي الذي نشر لأغراض الطعن الانتخابي واستوفى المدة المقررة للطعن أمام المحاكم المختصة، ويستخدم لإثبات حضور ومشاركة الناخبين يوم الاقتراع.

- الدائرة الانتخابية: تتمثل في عدد فروع النقابة الموزعة جغرافياً، التي تضم عدداً من المقاعد والمترشحين والناخبين بالإضافة إلى مركز الانتخاب.

- مركز الانتخاب: هو المكان المحدد لغرض إدارة ونشر كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية وإجراء عملية الاقتراع.

- لجنة الاقتراع: هي المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية داخل مركز الانتخاب، تتكون من رئيس وعدد 5 خمسة أعضاء أو أكثر.

-المترشح: كل من تقدم بطلب ترشح ممن تنطبق عليهم شروط الترشح وأدرج اسمه في القوائم الأولية للمترشحين.

- المرشح: كل من تقدم بطلب ترشح وأدرج اسمه في القوائم النهائية للمرشحين.

- مفوض المترشح: هو الشخص الذي ينوب عن المترشح في تقديم واستكمال جميع المعاملات الإدارية والمالية اللازمة لاستيفاء متطلبات الترشح.

- وكيل المرشح: هو الشخص المكلف من قبل المرشح بمراقبة سير العملية الانتخابية، ومعتمد من قبل إدارة انتخاب النقابات.

مـــادة (2)

نظـام انتخاب أمانة النقابة الأساسية (الفرعية)

1-تُنتخب أمانة النقابة الأساسية (الفرعية) من قبل الأعضاء المنتسبين للمؤتمر النقابي الأساسي بالبلدية ويعتمد نظام القائمة أساساً للتنافس على مقاعد النقابة البالغ عددها (5 خمسة) مقاعد، حيث تتكون القائمة من (الأمين + الأمين المساعد + 3 ثلاثة أعضاء) إضافة لعدد (2) عضوين احتياط.

2- وفقاً لنظام (الصوت الواحد غير المتحول) يُصوت الناخب لقائمة واحدة فقط وتفوز القائمة التي تحصلت على أعلى عدد من أصوات الناخبين يوم الاقتراع، وفي حال تساوى الأصوات بين القائمتان اللتان تحصلتا على أعلى عدد من الأصوات، يتم إجراء عملية القرعة بينهما.

3- يعتمد المرشح المذكور اسمه في أول القائمة رئيساً للنقابة والثاني نائباً له.

مـــادة (3)

نظـام انتخاب أمانة النقابة العامة

1-تُنتخب أمانة النقابة العامة من مجموع أمانات النقابات الأساسية (الفرعية) بالبلديات، ويعتمد نظام القائمة أساساً للتنافس على مقاعد النقابة العامة البالغ عددها (5) خمسة مقاعد، حيث تتكون القائمة من (الأمين العام + الأمين المساعد + (3) ثلاثة أعضاء، إضافة لعدد (2) عضوين احتياط.

2- وفقاً لنظام (الصوت الواحد غير المتحول) يُصوت الناخب لقائمة واحدة فقط، وتفوز القائمة التي تحصلت على أعلى عدد من أصوات الناخبين يوم الاقتراع، وفي حال تساوى الأصوات بين القائمتان اللتان تحصلتا على أعلى عدد من الأصوات، يتم إجراء عملية القرعة بينهما.

3- يعتمد المرشح المذكور اسمه في أول القائمة الأمين العام للنقابة العامة والمرشح الثاني أميناً مساعداً.

مـــادة (4)

انتخاب النقابات الفرعية المستحدثة بالبلديات

وفقاً للنظام الأساسي للنقابة، تتولى المفوضية عملية انتخاب أمانات النقابات الاساسية (الفرعية) المستحدثة بالبلديات بناءً على القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي للنقابة العامة، وعلي رئيس لجنة إدارة النقابة العامة إخطار المفوضية بما صدر من قرارات بالخصوص، ويعتمد ذات النظام الوارد في المادة (2) أعلاه للتنافس على مقاعد النقابات بالبلديات.

مـــادة (5)

سـجل الناخـبيـن

يُعد سجل العضوية المعتمد من قبل المكلف بتسيير أعمال النقابة سجلاً مبدئياً للناخبين وينشر في مكاتب الإدارات الانتخابية الواقع في نطاقها النقابات الفرعية، ومقراتها إن وجدت، وذلك لأغراض الطعن فيها أمام المحكمة الجزئية المختصة، وبعد انتهاء المدة المقررة أو الفصل في الطعون، يعتمد سجلاً نهائياً.

مـــادة (6)

شروط ومتطلبات الترشح

يشترط في من يترشح لمناصب وعضوية مقاعد امانة النقابة أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1-أن يكون ليبي الجنسية.

2- ألا يكون قد حُكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف بحكم بات، أو صدر بحقه حُكم حرمان من الحقوق المدنية، أو صدر ضده حُكم تأديبي في العمل النقابي.

3-أن يكون محمود السيرة وحَسن السلوك.

5-أن يكون عضواً ومسجلاً بالنقابة وسجل الناخبين النهائي، مسدداً لكافة الالتزامات المالية المقررة على الأعضاء بالنقابة حتى تاريخ الانتخابات المقررة.

6- ألا تقل مدة عضويته عن (4 أربع) سنوات.

تقدم طلبات الترشح من تاريخ الإعلان عن فتح باب قبول الطلبات على أن يرفق الطلب بالمستندات التالية:

1-شهادة ميلاد حديثة صادرة عن مصلحة الأحوال المدنية.

2- تعبئة نموذج التزكية، المحدد بعدد خمسة (5) أعضاء مزكين.

3- إفادة من النقابة بمدة العضوية.

4-إقرار وتعهد شخصي بعدم صدور حكم بالعزل التأديبي.

5-أية مستندات إضافية أخرى ترى إدارة انتخاب النقابات والاتحادات المهنية ضرورة إرفاقها من المترشح.

مـــادة (7)

إجراءات عملية الاقتراع

تتضمن عملية الاقتراع اتخاذ الإجراءات التالية:

أولاً: يتولى مدير إدارة انتخاب النقابات بالتنسيق مع الإدارة العامة اصدار القرارات الخاصة بتشكيل وتسمية رؤساء وأعضاء لجنة الاقتراع حسب عدد مراكز الانتخاب ووفق ما تحدده اللائحة التنظيمية.

ثانياً: تختص مكاتب الإدارات الانتخابية مهمة الاشراف على العملية الانتخابية عموما، وعملية الاقتراع على وجه الخصوص في مركز الانتخاب الذي يقع في نطاقه الإداري.

ثالثاً: تحدد إدارة انتخاب النقابات تواريخ وأماكن وتوقيتات تنفيذ عملية الاقتراع، ويصدر المدير العام قرارا بذلك.

رابعاً: تتولى إدارة انتخاب النقابات مسؤولية اعداد وتجهيز كافة متطلبات عملية الاقتراع بالتنسيق مع الإدارات المختصة للإدارة العامة، كما لها أن تقر مختلف النماذج والاستمارات الخاصة بعملية الاقتراع.

مـــادة (8)

إجراءات عملية مراقبة العملية الانتخابية

تتضمن مراقبة العملية الانتخابية الإجراءات التالية:

أولا: يتولى المرشح المذكور على رأس نظام القائمة، تقديم قائمة بأسماء الوكلاء، حسب عدد مراكز الانتخاب الذين سيتولون مهمة مراقبة عملية التصويت والاقتراع المحددين بالتاريخ والمكان لإدارة انتخاب النقابات.

ثانيا: يشترط في من يعين وكيلاً مراقباً أن يكون مدرجاً في سجل الناخبين النهائي، وأن لا يجمع بين الترشح والوكالة.

ثالثا: تصدر إدارة انتخاب النقابات بطاقات للوكلاء المراقبين وفق النظام المعمول به في إدارة العملية الانتخابية.

مـــادة (9)

الدعاية الانتخابية

-لكل مرشح الحق في التعريف بنفسه وعرض برنامجه الانتخابي داخل الوحدة الإدارية أو المؤسسة، بكافة الوسائل الإعلامية المتاحة، وتنطلق حملة المرشح عقب نشر القوائم النهائية للمرشحين وتستمر إلى اليوم ما قبل اليوم المحدد للاقتراع ولا يجوز ممارسة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد.

-على المرشح التقيد بآداب الشريعة الإسلامية والأخلاق والآداب العامة في حملته الانتخابية، وعدم المساس بمنافسيه المرشحين في شخصهم أو الحط من كرامتهم.

-يُحظر على المرشح تمويل دعايته الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات أو المؤسسات والشركات والهيئات العامة، أو ميزانية النقابة أو الرابطة، كما يحظر تلقي أموال من جهات أجنبية أو استخدام أموال غير مشروعة.

- للمفوضية الحق في استبعاد وإلغاء نتيجة أي مرشح ثبت مخالفته للضوابط والإجراءات والمواعيد المحددة للدعاية الانتخابية.

مـــادة (10)

أحكام ختامية

- يتم الرجوع إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 2023م بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية، واللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية الصادرة عن المفوضية، والنظام الأساسي للنقابة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

-على إدارة انتخاب النقابات التنسيق مع الإدارات المختصة في الإدارة العامة كل ما تطلب ذلك، ولها الصلاحية بالاستعانة بمكاتب الإدارات الانتخابية في تنفيذ العملية الانتخابية.

مجلس المفوضية

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
قرارات مجلس المفوضية
High National Elections Commission

صدر في: طرابلس

بتاريخ: 19 اكتوبر 2026 م.